قرار ٨٦/ع.ت/٢٠٢١ تاريخ ١١/١٠/٢٠٢١
اساس ٦١/ع.ت/٢٠٢١
طالبا الرد : النائب علي حسن خليل والنائب غازي زعيتر
المطلوب رده : المحقق العدلي ، القاضي طارق البيطار .

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز المدنية، غرفتها الخامسة،المؤلفة من القضاة
جانيت حنا رئيساً منتدباً ونويل كرباج وجوزف عجاقه مستشارين،

لدى والتدقيق والمذاكرة،

حيث تبين انه بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ تقدم الوزير السابق النائب الاستاذ علي حسن خليل والوزير السابق النائب الاستاذ غازي زعيتر، وكيلاهما النقيبة امل حداد والاستاذ رشاد سلامة، بطلب رد المحقق العدلي، القاضي طارق البيطار، في الدعوى المحالة على المجلس العدلي برقم ٢٠٢٠/١ (انفجار مرفأ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤)،

وعرض طالبا الرد الوقائع والظروف والمعطيات التي تشكل برأيهما سبباً لرد المحقق العدلي وطلبا في الختام،

<u>اولاً:</u> انفاذ المادة /١٢٥/ أ.م.م. لجهة ابلاغ المطلوب رده النسخة المرفقة بالدعوى والزام القاضي المطلوب رده بوقف متابعة النظر في القضية،

<u>ثانياً:</u> اعتبار المحقق العدلي بالصلاحيات الملحوظة بالمادة /٣٦٣/ أ.م.ج. وهي صلاحيات قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية بمثابة قاض من قضاة النيابة العامة التمييزية وتنطبق عليه احكام المادة /١٢٨/ أ.م.م. لجهة الرد والتنحي وبالتالي اعلان اختصاص المحكمة للنظر بالطلب الحالي وجواز رد المحقق العدلي،

<u>ثالثاً:</u> ابلاغ الخصوم، فور تزويد الجهة طالبة الرد باسمائهم وعناوينهم وفقاً للاصول انفاذاً للمادة /١٢٦/أ.م.م.،

<u>رابعاً:</u> انفاذ المادة /١٢١/ أ.م.م. والزام المطلوب رده بالتنحي عملاً بالنص الآمر للمادة المذكورة لتوفر الفقرتين /٦/ و/٧/ من المادة /١٢٠/ أ.م.م.،

<u>خامساً:</u> قبول طلب الرد اساساً واعطاء القرار برد المحقق العدلي القاضي طارق البيطار في الدعوى العالقة امام المجلس العدلي برقم ٢٠٢٠/١،

بناء عليه،

حيث ان الطلب الحاضر يرمي الى رد المحقق العدلي، القاضي طارق البيطار، في الدعوى المحالة على المجلس العدلي رقم ٢٠٢٠/١ (انفجار مرفأ بيروت تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤)، وان طالبي الرد يطلبان ابلاغ هذا الطلب الى القاضي المطلوب رده لكي يتوقف عن متابعة النظر في القضية وفقاً لما تنص عليه المادة ١٢٥ أ.م.م. كما يطلبان ابلاغ الخصوم وفقاً للمادة ١٢٦ أ.م.م. توصلاً لاعطاء القرار برد القاضي البيطار عن ملف الدعوى المذكورة،

وحيث اذا كان تقديم طلب رد القاضي يستدعي ابلاغ هذا الطلب من القاضي المطلوب رده ومن الخصوم تمهيداً للبت به، فانه ليس لهذه المحكمة ان تضع يدها على طلب الرد وان تسير باجراءاته، بدءاً بابلاغ الطلب الى القاضي والخصوم، ما لم يكن القاضي المطلوب رده من قضاة محكمة التمييز وفقاً لما تنص عليه الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٣ أ.م.م.، إذ ان حسن سير العدالة يلغي امكانية تقرير ابلاغ طلب الرد وترتيب النتائج الملازمة له، واهمها توقف القاضي عن متابعة النظر في القضية الى ان يفصل في الطلب (المادة ١٢٥ أ.م.م.)، ما لم تكن المحكمة قد وضعت يدها على طلب الرد بصورة قانونية،

وحيث ان المحقق العدلي المطلوب رده ليس من عداد قضاة محكمة التمييز، وان الصلاحيات الممنوحة له بموجب احكام المادة ٣٦٣ أ.م.ج لا تجعله تابعاً للنيابة العامة التمييزية ولا قاضياً من قضاة محكمة التمييز، وان طلب رده لا يقدم بالتالي امام هذه المحكمة وفقاً لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٣ أ.م.م.،

وحيث ان هذه المحكمة لا تكون قد وضعت يدها بصورة قانونية على طلب الرد الحاضر ولا يمكنها من ثم السير باجراءاته والبت به،

لذلك،

تقرر بالاتفاق: عدم قبول طلب الرد الحاضر للاسباب المبينة في متن القرار وتضمين طالبي الرد الرسوم والمصاريف.

قراراً صدر في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١.

المستشار/عجاقه	المستشار/كرباج	الرئيس المنتدب/حنا